محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٣٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

راكان حلـــوش ، نسيم نصـــراوي ، فايز حمارنـــه ، أحمد المومنـــي

المميـــــــــــــــــــــزة :-

شركـــــة مصانـــــع الأسمنـــــت الأردنيـــــة

وكيلاهـا المحاميـان حسيـن القيسـي وفـراس بكـر

المميـــز ضـــــــــده :-

رائـــــد فـــــواز محمـــــد الحايـــــك

وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلـــه

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في القضية رقـــم ٢٠٠٤/٥٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضـمن برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيله بالقضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١١٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ والمتضـمن (رد الدفـع المـثار مـن المستأنفة (المدعى عليها) المنصب على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر الدعوى) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ، ذلـك أنّ محكمـة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

٢:- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخـاص بتفسـير القوانيـن والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضـده (**مـع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها**) داخلة على فرض ثـبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها ، مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣:- أخطـأت المحكمة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقـم ١٤ لسـنة ١٩٨٧ ، ذلـك أنّ هـذا القانون ألغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــرار

بعـد الإطـلاع علـى الأوراق والتدقيق فيها والمداولـة يتبين بأنّ المدعي **رائد فواز محمد الحايك** قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة ضد المدعـى عليـها **شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة** ، وعنوانها مصنع الرشـاديه/ الطفيله يطالبها ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به ومـا يترتـب علـى الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الإدخار على سند من القـول :-

١/ المدعي عين في شركة مصانع الاسمنت الأردنية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ ولازال يعمـل لـدى المدعـى علـيها فـي الآلات الدقـيقة حـتى تاريخ تقديم هذه الدعـــــــــــــوى .

٢/ المدعـي وبحكـم العمـل الـذي يقوم به يتعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .

٣/ المدعـي مرخص لممارسة العمل الشعاعي بموجب رخصة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

٤/ المدعي حاصل على شهادة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تأهله للعمل في المجال الإشعاعـــــي .

٥/ المدعـي حاصل على شهادة من مركز الاستشارات للعلوم والتكنولوجيا تأهله للعمل في المجال الإشعاعي .

٦/ المدعـي يتعرض للإشعاعات وخاضع للكشف الدوري المخصص للعاملين في المجالات الإشعاعية الصادر عن الجمعية العلمية الملكيـة .

٧/ المدعـي يستحق بدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة .

٨/ المدعي طالب المدعى عليها بمنحه هذه العلاوة إلاّ أنها تمنعت عن إجابة طلبه مما استدعى تقديم هذه الدعوى .

باشـرت محكمـة بداية حقوق الطفيلة نظر الدعوى والتي تمّ قيدها بالرقـــم ٢٠٠٣/١١٥ وعلى ضوء الدفع الذي أثاره وكيل المدعى عليها بلائحته الجوابية المتعلق بعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفيلة للنظر بهذه الدعوى وذلك لانتفاء ولايتها و/أو بسـبب نوع الدعوى وذلك سنداً لأحكام المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته توصلت تلك المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ بأنّ محكمة البداية هـي المختصة بنظر هذه الدعاوى كونها تتعلق بالمطالبة بحقوق عمالية مستحقة امتنعت المدعى عليها عن صرفها حيث قررت الالتفات عن هذا الدفع .

لم ترضَ المدعى عليها شركة مصانع الأسمنت الأردنية بهذا القرار فطعنت به اسـتئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٠ تاريـــــــخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بـرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وقد تبلغته المستأنفة بتاريـــخ ٢٠٠٤/٤/١٨ .

لـــم تـــرضَ المدعـــى علـــيها بهذا القرار فطعنت به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ بعد أن احتصلت على إذن بالتمييز برقم ٢٠٠٤/١٢٥٩ ، تـــاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ صـــادر مـــن القاضي المفوض بذلك من رئيس محكمة التمييز وتبلغته الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ فيكون الطعن التمييزي مقدماً ضمن الميعاد القانوني .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييـــــــــــــزي :-

وعـــن كافـــة أسباب الطعـــــــــــــن نجد أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أنّ القانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله .

وحيـــث أنّ مطالبة المدعي في لائحة الدعوى تشمل الفترة الزمنية من تاريـــخ ٩٠/٣/٢١ تقديـــم الدعـــوى فـــي ٢٠٠٣/١٠/٢٦ وعليه فإنّ الفترة الزمنية من عمله من تـــاريخ تعيـــنه في ٩٠/٣/٢١ وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦ تخضع لأحكام قانون العمل رقـــم ٢١ لسنة ٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات في حين أنّ الفترة الزمنية من تاريخ ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/١٠/٢٦ تخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

وحيث أنّ الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ قد بيّن المكاسب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك .

وأنّ الديـــوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسر المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وبيّن مفهوم الأجر ، وقرر أنّ الاستحقاقات العمالية الواردة في القرار المذكور ومن ضمنها بدل العمل الخطر.

وحيـــث أنّ عـــلاوة خطر الأشعة البالغ نسبتها ٣٥% من قانون الطاقة النووية والوقايـــة الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذ المفعول بتاريخ بداية عمل المدعي لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل الأجر .

وحيث أنّ بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ وعلى نحو ما ورد في قرار تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه آنفاً لا يعتبر من الأجر .

وحيـــث أنّ بـــدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعلـــيه فإنّ مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من تاريخ ٩٠/٣/٢١ وحـــتى تـــاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ لا تدخل في مفهوم الأجر لأنها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفردية المبحوث عنها في المادة ١٣٧/أ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وأنّ مطالبة المدعـــي ببدل العمل الخطر عن الفترة من ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى فـــي ٢٠٠٣/١٠/٢٦ تعتـــبر الأجـــور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

(قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥) .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاســـتئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك يكون قرارها مستوجباً النقض .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر نقض القـــرار الممـــيز وإعـــادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على نحو ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٠ ذو القعدة سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٢/١١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م